

Distr.: General
1 May 2019
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوروغواي

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة
من الدولة موضع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-07103(A)



* 1 9 0 7 1 0 3 *

١- يسر جمهورية أوروغواي الشرقية أن تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان موقفها بشأن التوصيات الـ ٢٢٦ التي تلقتها خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل الخاص بها. وتمشياً مع التزام أوروغواي بحقوق الإنسان وكما فعلنا في السابق، فإننا نقبل بموجب هذه الوثيقة جميع التوصيات المقدمة.

٢- وفيما يلي بعض التوضيحات المرتبطة بتوصيات محددة ومعلومات عن توصيات أخرى.

١-١١٨، ٢-١١٨، ٣-١١٨، ٤-١١٨، ٥-١١٨، ٦-١١٨، ٧-١١٨

٣- تمشياً مع التعهد الذي قطع خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، واصلت أوروغواي فحصها شروط تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على المستوى الوطني. ويصعب مع تعريف الشعوب الأصلية الوارد في المادة ١ أن يرى المرء كيف يمكن تنفيذه في أوروغواي اليوم. غير أن وزارة الشؤون الخارجية ووحدة الشؤون الإثنية والعرقية التابعة لها تبحثان عن طرق للعمل مع الهيئات المعنية لتطبيق أحكام الاتفاقية على أفراد السكان الذين يعتبرون أنفسهم من الشعوب الأصلية.

٤- ويجب التأكيد على أن المنظمات التي تجمع بين الأشخاص الذين يعرفون أنفسهم بأنهم من الشعوب الأصلية تستشار على مستويات شتى وتشارك في البرامج المتعلقة بموضوعات مثل التنوع البيولوجي والتنمية الريفية المنتجة التي تسيّرها إدارات حكومية بدعم من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي.

٨-١١٨، ٩-١١٨

٥- قيد التنفيذ.

١٠-١١٨، ١١-١١٨

٦- اعتمدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم ضمن الفئة "ألف" في أيار/مايو ٢٠١٦ لأنهما يمثلان لمبادئ باريس امتثالاً تاماً.

١٢-١١٨، ٩٦-١١٨، ٩٧-١١٨

٧- قيد التنفيذ.

٨- ولدى أوروغواي منذ عام ٢٠١٦ آلية وطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات. وتضم الآلية الوطنية، التي تنسقها وزارة الشؤون الخارجية، ٣٢ مؤسسة وطنية وبلدية. ولدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صفة المراقب الدائم. ولدى الآلية قناة للتداول والتشاور مع منظمات المجتمع المدني تدعوها بانتظام قبل تقديم التقارير الوطنية.

١١٨-١٣، ١١٨-١٤، ١١٨-١٥، ١١٨-١٦، ١١٨-١٧، ١١٨-١٨،
١١٨-١٩، ١١٨-٢٠، ١١٨-٢١، ١١٨-٢٢، ١١٨-١٩٨، ١١٨-١٩٩،
١١٨-٢٠٠، ١١٨-٢٠١، ١١٨-٢٠٢، ١١٨-٢٠٣، ١١٨-٢٠٤، ١١٨-٢٠٥،
١١٨-٢٠٦، ١١٨-٢٠٧، ١١٨-٢٠٨، ١١٨-٢٠٩، ١١٨-٢١٠

٩- قيد التنفيذ.

١٠- ويعاقب القانون رقم ١٠-٢٧٩ منذ عام ١٩٤٢ أي شخص يروج جمعيات أو هيئات أو معاهد أو إدارات تثير أو تتسبب في اضطرابات أو كراهية عنصرية أو ينشئها أو ينظمها أو يقودها أو يشارك فيها.

١١- وتعاقب المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الحالي على التحريض على الكراهية أو الازدراء أو العنف في حق شخص أو أكثر بسبب لون بشرتهم أو عرقهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وتعاقب المادة ١٤٩ أيضاً على ارتكاب أعمال الكراهية أو الازدراء أو العنف في حق نفس فئة الأشخاص. وتجعل المادة ٣١٢(٧) من قانون العقوبات منها ظرفاً مشدداً للغاية في جرائم القتل والضرر البدني. وبموجب المادتين ٣١٠ و ٣٢٠ من القانون نفسه، تعد أعمال التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الإعاقة ظرفاً مشدداً للعقوبة. وتتناول الفقرة ٨ من تلك المادة ارتكاب جريمة في حق امرأة بسبب الكراهية أو الازدراء أو عدم الاحترام لأنها امرأة.

١٢- وأدرجت هذه الأحكام في قرارات محاكم أوروغواي.

١٣- وتمت الموافقة على القانون رقم ١٩-٢٢٢ بشأن التدابير الإيجابية لصالح المنحدرين من أصل أفريقي في سياق عملية تعديل الإطار القانوني لبلدنا. ويرد وصف لذلك في التقرير الوطني. وفي إطار تعزيز هذه العملية المعيارية والمؤسسية، أنشئ في العام الماضي قسم المنحدرين من أصل أفريقي في إدارة حقوق الإنسان التابعة للمديرية الوطنية للنهوض الثقافي - الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية، وأنشئ المجلس الوطني للمساواة العرقية بموجب القانون رقم ١٩-٦٧٠ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨).

١٤- ونُسقت على نطاق البلد مع هذا المجلس عملية صياغة ومناقشة ما أصبح "الخطة الوطنية للمساواة العرقية"، التي قُدمت في ٢١ آذار/مارس من هذا العام، بالاستناد إلى الاستراتيجية الوطنية للسياسات العامة للمنحدرين من أصل أفريقي. وتهدف هذه الخطة إلى ما يلي:

- تحديد وترتيب وتوجيه السياسات العامة الرامية إلى تعزيز إدماج المنحدرين من أصل أفريقي اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً على الصعيد الوطني، عن طريق تخصيص الموارد وإبلاء الأولوية لإدارة المنظمات والمؤسسات المعنية؛
- تعزيز المشاركة الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي في البلد في حوار مع ممثلي الهيئات الحكومية عموماً ومع المجلس الوطني للمساواة العرقية خصوصاً، الأمر الذي يؤدي إلى وجود ترابط مؤسسي، قصد تصميم السياسة العامة التي تعكس المنظور الإثني - العرقي وتنفيذها وتقييمها ورصدها؛

- الأخذ بمنظور إثني - عرقي في السياسات والبرامج والمشاريع بغية سد فجوة عدم المساواة المستمرة عن طريق تحديد أهداف الإدارة والعمليات ومؤشرات قياس مدى قابليتها للتطبيق الفعلي مع مرور الزمن.

٢٦-١١٨، ٢٥-١١٨، ٢٤-١١٨، ٢٣-١١٨

١٥- قيد التنفيذ.

٢٩-١١٨، ٢٨-١١٨، ٢٧-١١٨

١٦- قيد التنفيذ.

- ١٧- ويؤجّه الانتباه إلى إقرار القانون رقم ١٩-٦٧٠ المنشئ للمجلس الوطني للتنوع الجنسي، وهو هيئة تتابع وترصد الخطة الوطنية للتنوع الجنسي وتنفيذ التشريعات التي تعزز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٣٠-١١٨

١٨- قيد التنفيذ.

٣١-١١٨، ٣٢-١١٨، ٣٣-١١٨، ٣٤-١١٨، ٣٥-١١٨، ٣٦-١١٨،
٣٧-١١٨، ٣٨-١١٨، ٣٩-١١٨، ٤٠-١١٨، ٤١-١١٨، ٤٢-١١٨،
٤٣-١١٨، ٤٤-١١٨، ٤٥-١١٨، ٤٦-١١٨، ٤٧-١١٨

- ١٩- تقبل أوروغواي التوصيات المتعلقة بنظام السجون لأنها تتماشى مع سياساتها الراهنة التي تهدف إلى توسيع عملية إصلاح السجون وتعميقها وتوحيدها باعتبارها سياسة عامة قائمة على حقوق الإنسان تولى أولوية خاصة لتوسيع نطاق تغطية الصحة العامة في السجون، والعناية بالصحة العقلية، وعلاج الإدمان، وبرامج التعليم الرسمية أو غير الرسمية المناسبة للسجناء، وبرامج التدريب المهني، وتدابير إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم، وكل ذلك يشكل جزءاً من خطط إعادة التأهيل القائمة على قواعد نيلسون مانديلا.

٤٧-١١٨، ٤٨-١١٨، ٤٩-١١٨، ٥٠-١١٨، ٥١-١١٨، ٥٢-١١٨

٦٧-١١٨، ٦٨-١١٨، ٦٩-١١٨

- ٢٠- تشارك أوروغواي منذ عام ٢٠١٥ في عملية تحسين مستمر لظروف احتجاز الشباب من أجل الامتثال للقواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

- ٢١- وبالإشارة إلى الاكتظاظ في نظام احتجاز الأحداث، يجب التشديد على أن أوروغواي تغلبت على الاكتظاظ في عام ٢٠١٦.

- ٢٢- ويتضمن قانون الطفولة والمراهقة المادتين ٣٧(ب) و ٤٠(٤) من اتفاقية حقوق الطفل. وهذا يعني أن الشباب يُسلبون حريتهم للضرورة القصوى فقط ولأقصر فترة ممكنة. وإضافة إلى ذلك، بدأ تطبيق نموذج جديد من التدابير غير الاحتجازية في عام ٢٠١٨، الأمر الذي يؤدي إلى تفعيل كل تدبير من التدابير المنصوص عليها في القانون المذكور آنفاً.

٢٣- وحدثت بروتوكولات العمل. ويعد عدم التسامح إطلاقاً مع أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو النفسية مبدأً يحكم الإدارة والنهج المؤسسي الجديد. وتوجد أيضاً آليات تظلم مستقلة للشباب المحتجزين أو الخاضعين لتدابير غير احتجازية.

٢٤- والتعليم مكفول لجميع الشباب المحتجزين من خلال الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي والتدريب المهني.

١١٨-٥٥، ١١٨-٥٤، ١١٨-٥٣، ١١٨-٥٢

٢٥- ستواصل أوروغواي تعزيز الآلية الوطنية لمنع التعذيب التي تعمل تحت رعاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وستستمر في تعزيز المؤسسي لعمل مكتب المفوض البرلماني، وهو الهيئة البرلمانية المستقلة التي تشرف على نظام السجون.

١١٨-٥٦

٢٦- بالإشارة إلى التوصية الخاصة باعتبار التعذيب جريمة منفصلة بحلول آذار/مارس ٢٠٢٠، تلاحظ أوروغواي أن هذا يفترض مسبقاً وجود توافق آراء بين السياسيين والعلماء والمسؤولين القضائيين، وهو أمر يستحيل تحقيقه ضمن هذه المهلة.

٢٧- غير أنه يجب التأكيد على أنه على الرغم من أن أوروغواي لم تصنف التعذيب بأنه جريمة منفصلة في قانون العقوبات، باستخدام التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فإن جريمة التعذيب أدرجت في التشريعات الوطنية من خلال إقرار القانون رقم ١٨-٢٦ بشأن التعاون مع محكمة العدل الدولية على مكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

١١٨-٥٨، ١١٨-٥٩، ١١٨-٦٠، ١١٨-٦١، ١١٨-٦٢، ١١٨-٦٣، ١١٨-٦٤، ١١٨-٦٥

٢٨- قيد التنفيذ.

١١٨-٧٠، ١١٨-٧١، ١١٨-٧٢، ١١٨-٧٣، ١١٨-٧٤، ١١٨-٧٥، ١١٨-٧٦، ١١٨-٧٧، ١١٨-٧٨، ١١٨-٧٩، ١١٨-٨٠، ١١٨-٨١، ١١٨-٨٢

٢٩- قيد التنفيذ.

٣٠- وأنشئ المجلس الوطني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم لتوجيه السياسات المتعلقة بالاتجار بالبشر وتنسيقها، إلى جانب النظام المشترك بين الوكالات للتصدي للاتجار بالبشر واستغلالهم.

١١٨-٨٣

٣١- قيد التنفيذ.

٣٢- وتوافق أوروغواي تماماً على أن الأسرة، أياً كانت تركيبتها، تعتبر ذات أهمية عند السعي إلى تحقيق رفاهية جميع أفرادها. بيد أنه يجب توضيح أن البشر، أفراد الأسرة، هم من يمتلكون الحقوق وفقاً للقانون الدولي. فالأسرة ككل، كمجموعة، ليست موضوع حقوق. إن النظر إلى الأسرة من منظور متعدد الأبعاد يعني أن الدولة تدعم جميع الأسر بغض النظر عن تركيبها، بما فيها الأسر المكونة من أشخاص من نفس الجنس، وأن على الدولة أن تضع سياسات عامة تتفق مع الترتيبات الأسرية الحالية.

١١٨-٨٤، ١١٨-٨٥، ١١٨-٨٦

٣٣- قيد التنفيذ.

١١٨-٨٧

٣٤- قيد التنفيذ.

١١٨-٨٤

٣٥- قُبِلت.

١١٨-٨٩، ١١٨-٩٠، ١١٨-٩١، ١١٨-٩٢، ١١٨-٩٣، ١١٨-٩٤، ١١٨-٩٥

٣٦- قيد التنفيذ.

٣٧- واعتمدت سلسلة من التدابير منذ عام ٢٠٠٥ للتصدي للفقير وتكييف توفير الرعاية الاجتماعية الحكومية. وترتب على ذلك عدد كبير من الابتكارات المؤسسية، بما فيها إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية. وأولى هذا التكوين المؤسسي الجديد للسياسات الاجتماعية دوراً رئيسياً، وزاد الإنفاق الاجتماعي العام، وكان وراء تخطيط استراتيجي واسع النطاق حول هذا الموضوع.

٣٨- وأسفرت جميع هذه التدابير عن استمرار الحد من الفقر الذي انخفض إلى مستويات غير مسبوقة، كما يتضح من تقريرنا الوطني. ففي عام ٢٠١٧، انخفض معدل الفقر في أوروغواي إلى ٧,٩ في المائة، بينما انخفض الفقر المدقع إلى ٠,١ في المائة واللامساواة وفق مؤشر جيني إلى ٠,٣٨ في المائة. ووفقاً لأحدث تقرير أصدرته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تعد أوروغواي البلد الوحيد في المنطقة الذي حقق هدف الأمم المتحدة المتمثل في خفض نسبة الفقر بمقدار النصف والفقر المدقع إلى أقل من ٣ في المائة.

٣٩- وتؤكد أوروغواي من جديد التزامها بحق الجميع في الحصول على المياه الصالحة للشرب؛ ويتضح ذلك من أن ٩٩ في المائة من السكان في جميع أنحاء البلاد يتمتعون بهذا الحق.

١١٨-٩٨، ١١٨-٩٩، ١١٨-١٠٠، ١١٨-١٠١، ١١٨-١٠٢، ١١٨-١٠٣،

١١٨-١٠٤، ١١٨-١٠٥، ١١٨-١٠٦، ١١٨-١٠٧، ١١٨-١٠٨، ١١٨-١٠٩،

١١٨-١١٠

٤٠- قيد التنفيذ.

١١١-١١٨، ١١٢-١١٨، ١١٣-١١٨، ١١٤-١١٨، ١١٥-١١٨، ١١٦-١١٨،
١١٧-١١٨، ١١٨-١١٨، ١١٩-١١٨، ١٢٠-١١٨، ١٢١-١١٨، ١٢٢-١١٨،
١٢٣-١١٨، ١٢٥-١١٨

٤١- تنص المادة ١٥ من قانون التعليم العام على مبادئ التعليم العلماني المجاني الذي يوفر تكافؤ الفرص، التي تحكم نظام التعليم في أوروغواي. وعملاً بهذا الحكم، توفر أوروغواي إمكانية الالتحاق بالتعليم في جميع الأراضي الوطنية. وتشمل شبكة المدارس الابتدائية جميع الأطفال في المناطق الحضرية والريفية، وكذلك التعليم الثانوي الأساسي الذي يوفر أماكن لجميع الأطفال الذين أتموا التعليم الابتدائي.

٤٢- ويعلو معدل التحاق الفتيات والشابات بالمدارس واستبقائهن معدل الفتيان؛ وعند بلوغهن سن ١٧، وهي السن الذي ينتهي عندها التعليم الإلزامي، يبلغ هذا المعدل ٨٤ في المائة لدى الفتيات مقابل ٧٦ في المائة لدى الفتيان.

١٢٤-١١٨

٤٣- نُفذت.

٤٤- ويجب توضيح أنه في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الطفل في أوروغواي، تُعتمد التشريعات والتدابير على نحو يتماشى مع الواجبات والالتزامات المتعهد بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها، وتأخذ في الحسبان الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل. وتقر الاتفاقية بحقوق الوالدين أو الأوصياء ومسؤولياتهم، لكنها تشدد على أن الغرض من ذلك تمكين الأطفال من ممارسة حقوقهم. وترى اللجنة أن المادة ٥ من الاتفاقية تؤكد أن سلطة الوالدين ليست غير محدودة على الإطلاق وأن المادة ١٨ تشدد على أن حقوق الوالدين وواجباتهما تنبع من مسؤوليتهما عن ضمان رفاه الطفل، وبعبارة أخرى التصرف على نحو يراعي مصالحه الفضلى.

٤٥- وتشدد صياغة الاتفاقية على أن موضوع الحقوق التي تعترف بها هو "الطفل" لأنه هو الذي يجب أن يمارس هذه الحقوق. وعلى هذا، فإن لجنة حقوق الطفل نفسها تعتبر أن الاتفاقية تعني أنه لا يجوز منح الوالدين حقوقاً مطلقاً على أطفالهما. وشددت هذه الهيئة على أهمية التوعية بأن الطفل موضوع حقوق ولا يُكتفى بحصوله على الحماية فقط.

١٢٦-١١٨، ١٢٧-١١٨، ١٢٨-١١٨، ١٢٩-١١٨، ١٣٠-١١٨، ١٣١-١١٨،
١٣٢-١١٨، ١٣٣-١١٨، ١٣٤-١١٨، ١٣٥-١١٨، ١٣٦-١١٨، ١٣٧-١١٨،
١٣٨-١١٨، ١٣٩-١١٨، ١٤٠-١١٨، ١٤١-١١٨، ١٤٢-١١٨، ١٤٣-١١٨،
١٤٤-١١٨، ١٤٥-١١٨، ١٤٦-١١٨، ١٤٧-١١٨، ١٤٨-١١٨، ١٤٩-١١٨،
١٥٠-١١٨

٤٦- قيد التنفيذ.

١١٨-١٥١، ١١٨-١٥٢، ١١٨-١٥٣، ١١٨-١٥٤، ١١٨-١٥٥، ١١٨-١٥٦،
 ١١٨-١٥٧، ١١٨-١٥٨، ١١٨-١٥٩، ١١٨-١٦٠، ١١٨-١٦١، ١١٨-١٦٢،
 ١١٨-١٦٣، ١١٨-١٦٤، ١١٨-١٦٥، ١١٨-١٦٦، ١١٨-١٦٧، ١١٨-١٦٨،
 ١١٨-١٦٩

٤٧- قيد التنفيذ.

١١٨-١٧٠، ١١٨-١٧١، ١١٨-١٧٢، ١١٨-١٧٣، ١١٨-١٧٤، ١١٨-١٧٥،
 ١١٨-١٧٦، ١١٨-١٧٧، ١١٨-١٧٨، ١١٨-١٧٩، ١١٨-١٨٠، ١١٨-١٨١،
 ١١٨-١٨٢، ١١٨-١٨٣، ١١٨-١٨٤، ١١٨-١٨٥، ١١٨-١٨٦، ١١٨-١٨٧،
 ١١٨-١٨٨، ١١٨-١٨٩، ١١٨-١٩٠، ١١٨-١٩١، ١١٨-١٩٢، ١١٨-١٩٣،
 ١١٨-١٩٤، ١١٨-١٩٦، ١١٨-١٩٧

٤٨- قيد التنفيذ.

١١٨-١٩٥

٤٩- نُفذت.

٥٠- وكانت آخر مرة أعلنت فيها جمهورية أوروغواي الشرقية الحرب في عام ١٩٤٥ أثناء الحرب العالمية الثانية رغم أنها لم تشارك في الأعمال العدائية بإرسال قوات. ولم تحدث أي نزاعات مسلحة في أراضي دولة أوروغواي، ولم تشارك أوروغواي في أي نزاعات دولية. زد على ذلك أنه لا توجد جماعات مسلحة تعمل في أراضيها أو لجأت إلى بلدنا. وتشارك قواتنا المسلحة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لكن أفرادها لا تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.

٥١- وعندما أودعت أوروغواي صك تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل، أعلنت أنه "فيما يتعلق بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٨، كان من المستحسن، وفقاً لقانون أوروغواي، أن يكون الحد الأدنى لسن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ١٨ سنة بدلاً من ١٥ سنة التي تنص عليها الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، تعلن حكومة أوروغواي أنها، عند ممارستها لإرادتها السيادية، لن تأذن لأي شخص خاضع لولايتها القضائية لم يبلغ ١٨ سنة في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ولن تجند، تحت أي ظرف، أشخاصاً لم يبلغوا ١٨ سنة". ويدعم هذا الموقف القانون رقم ١٧٨٢٣ الذي أنشأ قانون الطفولة والمراهقة الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والذي ينص على أنه لا يجوز للأطفال والمراهقين المشاركة في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة أو تدريبهم على ذلك.

١١٨-٢١١، ١١٨-٢١٢، ١١٨-٢١٣، ١١٨-٢١٤، ١١٨-٢١٥، ١١٨-٢١٦،
 ١١٨-٢١٧، ١١٨-٢١٨

٥٢- قيد التنفيذ.

١١٨-٢١٩

٥٣- ستنفذ وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٤-١١٨ ،٢٢٣-١١٨ ،٢٢٢-١١٨ ،٢٢١-١١٨ ،٢٢٠-١١٨

٥٤- قيد التنفيذ.

٢٢٦-١١٨ ،٢٢٥-١١٨

٥٥- قيد التنفيذ.
